عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم احدا
من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة
عملاً بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هي صلاة او صيام او
عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين اخذاً من قولهم
لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ثم
رايت المسالة في البزازية في كتاب الايمان حلف ونسي انه بالله
تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى **قاعدة**
الاصل العدم فيها فروع **منها** القول قول نافي الوطئ لان الاصل
العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة **ومنها** القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزائد وفي المجمع من الاقرار جعلنا القول للمضارب اذا اتى بالغبن
وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم
الربح لكن عارضه اصل اخر هو ان القول قول القابض في مقدار
ما قبضه وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا لو ادعى انه
ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض
والاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخر لانهما اتفقا على جواز
التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت
منك الفاً وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع الى اخر
عيناً ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع
انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
وهلكت وقال اخذتها غصباً فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة صح صح
متقومة

متقومة بنفعها **ومنها** لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع
ولا تدري ادخل اللبن في حلقه او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكاً
كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع
الحرمة **ومنها** لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او
الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم **ومنها** لو اختلفا في قدم
العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان
الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد **ومنها** لو اختلفا
في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملاً بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول **ومنها** لو قال غصبت منك الفاً وربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك
كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب
ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل
عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل
عدم التغير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقاً وانما هو في
الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات
العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه
البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك
لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر